

لسان العرب

(كيل) الكَيْلُ المَكْيَالُ غيره الكَيْلُ كَيْلُ البُرِّ ونحوه وهو مصدر كالِ الطعامِ ونحوه يَكِيلُ كَيْلًا ومَكَالًا ومَكَيْلًا أَيْضًا وهو شاذ لأن المصدر من فَعَلَ يَفْعُلُ مَفْعُلٌ بكسر العين يقال ما في برك مَكَالٌ وقد قيل مَكِيلٌ عن الأَخفش قال ابن بري هكذا قال الجوهري وصوابه مَفْعُلٌ بفتح العين وكِيلُ الطعامُ على ما لم يسم فاعله وإن شئت ضمنت الكاف والطعامُ مَكِيلٌ ومَكَيْلٌ مثل مَخِيطٍ ومَخِيوطٍ ومنهم من يقول كُولُ الطعامِ ويُوعَ واصطُودَ الصَّيْدُ واستُوقَ مالُهُ بقلب الياء واواً حين ضم ما قبلها لأن الياء الساكنة لا تكون بعد حرف مضموم واكْتالَهُ وكالَهُ طعاماً وكالَهُ له قال سيبويه اكَتَلَ يكون على الاتحاد وعلى المُطاوَعَة وقوله تعالى الذين إذا اكَتالوا على الناس يَسْتَوِفُونَ أَي اكَتالوا منهم لأنفسهم قال ثعلب معناه من الناس والاسم الكَيْلَةُ بالكسر مثل الجَلِيسَةِ والرَّكْبَةِ واكَتَلتُ من فلان واكَتَلتُ عليه وكَلتُ فُلاناً طعاماً أَي كَلتُ له قال اكَتالُ تعالى وإذا كَالُوهمْ أَوْ وَزَنُوهمْ أَي كَالُوا لهم وفي المثل أَحَشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ ؟ أَي أَتَجَمَعُ عَلَيَّ ؟ أَن يكون المَكِيلُ حَشَفًا وَأَن يكون الكَيْلُ مُطَفَّفًا وقال اللحياني حَشَفٌ وسوءُ كَيْلَةٍ وكَيْلٌ ومَكَيْلَةٌ وبُرٌّ مَكِيلٌ ويجوز في القياس مَكْيُولٌ ولغة بني أَسَدٍ مَكْيُولٌ ولغة رديئة مَكَالٌ قال الأزهري أَمَا مَكَالٌ فمن لغات الحَضَرِيِّينَ قال وما أَرَاهَا عربية محضة وأَمَا مَكْيُولٌ فهي لغة رديئة واللغة الفصيحة مَكِيلٌ ثم يليها في الجودة مَكْيُولٌ الليث المَكْيَالُ ما يُكَالُ به حديدًا كان أَوْ خَشَبًا واكَتَلتُ عليه أَخَذتُ منه يقال كَال المِعْطِي واكَتال الآخِذُ والكَيْلُ والمَكْيَالُ والمَكْيَلُ والمَكْيَالُ والمَكْيَلَةُ ما كَيْلَ به الأَخيرة نادرة ورجل كَيْيَالٌ من الكَيْلِ حكاه سيبويه في الإِمالَةِ فَإِما أَن يكون على التكاثير لأن فِعْلَهُ معروف وإِما يُفَرِّقُ إِلَى النَسَبِ إِذا عُدِمَ الفِعْلُ وقوله أَنشده ابن الأعرابي حين تكالُ النَّيْبُ في القَفَيْرِ فسره فقال أَراد حين تَغْزُرُ فيُكَالُ لَبَدَتْها كَيْلًا فهذه الناقة أَغْزَهَنَ وكال الدراهمَ والدنانيرَ وزنها عن ابن الأعرابي خاصة وَأَنشد لشاعر جعل الكَيْلُ وَزَنًا قارُورَةٌ ذات مَسْكَ عند ذي لَطَفٍ من الدَّسَّانِيرِ كَالُوها بِمَثْقالِ فَإِما أَن يكون هذا وَضْعًا وإِما أَن يكون على النسب لأن الكَيْلُ والوزن سواء في معرفة المَقادِيرِ ويقال كَيْلٌ هذه الدراهمَ يريدون زِنًا وقال مُرَّةٌ كُلالٌ ما وزن فقد كَيْلَ وهما يَتَكَايَلانِ أَي يَتَعَارَضانِ بالشَّيْءِ أَوْ الوَتْرِ قالت امرأةٌ من طِيٍّ فيَقْتُلُ خيراَ بامرئٍ لم يكن له نِواءٌ ولكن لا تَتَكَايَلُ بالدِّمِّ قال أبو رِياش

معناه لا يجوز لك أن تقتل إلاّ - تأرّك ولا تعتبر فيه المساواة في الفضل إذا لم يكن غيره وكايل الرجل صاحبه قال له مثل ما يقول أو فعّل كفعله وكايلته وتكايلنا إذا كال لك وكيلت له فهو مكائل بالهمز وفي حديث عمر B أنه نهى عن المكايلة وهي المقياسة بالقول والفعل والمراد المكافأة بالسوء وترك الإغضاء والاحتمال أي تقول له وتفعل معه مثل ما يقول لك ويفعل معك وهي مفاعلة من الكيل وقيل أراد بها المقياسة في الدين وترك العمل بالأثر وكال الزند يكيل كَيْلاً مثل كبا ولم يخرج ناراً فشيبه مؤخر الصفوف .

(* قوله « فشيبه مؤخر الصفوف إلى قوله من كان فيه » هكذا في الأصل هنا وقد ذكره ابن

الاثير عقب حديث دجاجة ونقله المؤلف عنه فيما يأتي عقب ذلك الحديث ولا مناسبة له هنا فالإقتصار على ما يأتي لاحق) في الحرب به لأنه لا يُقاتل مَنْ كان فيه وروي عن النبي A أنه قال المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة قال أبو عبيدة يُقال إن هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن وإنما أتت الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وإن تغير ذلك في سائر الأمصار ألا ترى أن أصل التمر بالمدينة كَيْلٌ وهو يُوزن في كثير من الأمصار وأن السمن عندهم وزن وهو كَيْلٌ في كثير من الأمصار ؟ والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المَخْتوم والقَفَيْرِ والمَكْوِكِ والمُدِّ والصاع فهو كَيْلٌ وكلُّ ما لزمه اسم الأَرْطَالِ والأَواقِيِّ والأَمْنَاءِ فهو وزن قال أبو منصور والتمر أصله الكَيْلُ فلا يجوز أن يباع منه رطل برطل ولا وزن بوزن لأنه إذا رُدَّ بعد الوزن إلى الكيل تَفَاضَلَ إنما يُباع كَيْلاً بكَيْلٍ سواء بسواء وكذلك ما كان أصله مَوْزُوناً فإنه لا يجوز أن يُباع منه كَيْلٌ بكَيْلٍ لأنه إذا رُدَّ إلى الوزن لم يؤمن فيه التَّفَاضُلُ قال وإنما احتيج إلى هذا الحديث لهذا المعنى ولا يتهافت الناس في الرِّبَا الذي نهى A عنه وكل ما كان في عهد النبي A بمكة والمدينة مَكَيْلاً فلا يُباع إلا بالكَيْلِ وكل ما كان بها مَوْزُوناً فلا يُباع إلا بالوزن لئلا يدخله الرِّبَا بالتَّفَاضُلِ وهذا في كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق A تعالى دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم فأما المكيال فهو الصاع الذي يتعلّق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك وهو مقدر بكيل أهل المدينة دون غيرها من البلادان لهذا الحديث وهو مفعول من الكَيْلِ والميم فيه للآلة وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة لأن حق الزكاة يتعلّق بهما ودرهم أهل مكة سنة دوانيق ودرهم الإسلام المعدّلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عند مقدّم سيدنا رسول A بالعدَدِ فأرشدهم إلى وزن مكة وأما الدنانير فكانت تحمل إلى العرب من

الرُّومِ إِلَى أَنْ ضَرَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الدِّينَارَ فِي أَيَّامِهِ وَأَمَّا الْأَرْطَالُ
وَالْأَمْنَاءُ فَلِلنَّاسِ فِيهَا عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْبُلَادِ وَهُمْ مُعَامِلُونَ بِهَا وَمُجْرَوْنَ عَلَيْهَا
وَالكَيْسِيُّونَ فِي الْحَرْبِ وَقِيلَ الْكَيْسِيُّونَ مَوْجِرُ الصُّفُوفِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَسَأَلَهُ سِيفًا يُقَاتِلُ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَلَا عِلَّاكَ إِلَّا
أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَقُومَ فِي الْكَيْسِيِّونَ فَقَالَ لَا فَأَعْطَاهُ سِيفًا فَجَعَلَ يُقَاتِلُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ
أَمْرُؤُوهَ عَهْدَنِي خَلِيلِي أَنْ لَا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيْسِيِّونَ أَضْرِبُ بِسِيفِ اللَّهِ
وَالرَّسُولِ ضَرْبَ غُلَامٍ مَاجِدٍ بِهِ لَوْلَا فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ بِهِ حَتَّى قُتِلَ الْأَزْهَرِيُّ أَبُو عَبْدِ
الْكَيْسِيِّونَ هُوَ مَوْجِرُ الصُّفُوفِ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسُكِنَ الْبَاءُ فِي
أَضْرِبُ لِكَثْرَةِ الْحَرَكَاتِ وَتَكَلَّسَى الرَّجُلُ أَيَّ قَامَ فِي الْكَيْسِيِّونَ وَالْأَصْلُ تَكَلَّسَى وَهُوَ
مَقْلُوبٌ مِنْهُ قَالَ ابْنُ بَرِي الرَّجَزِيُّ لِأَبِي دُجَانَةَ سَمَّاكَ بْنَ خَرِشَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
الْكَيْسِيُّونَ فَيَدْعُوهُمُ الْكَيْسِيُّونَ إِذَا كَبَّحًا وَلَمْ يَخْرُجْ نَارًا فَشَبَّهَهُ مَوْجِرُ الصُّفُوفِ بِهِ
لأنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ لَا يُقَاتِلُ وَقِيلَ الْكَيْسِيُّونَ الْجَبَّانُ وَالْكَيْسِيُّونَ مَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَرْضِ
يُرِيدُ تَقُومُ فَوْقَهُ فَتَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ غَيْرُكَ أَبُو مَنْصُورِ الْكَيْسِيُّونَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا خَرَجَ مِنْ
حَرِّ النَّزْدِ مُسْوَدًّا لَا نَارَ فِيهِ اللَّيْثُ الْفَرَسُ يُكَايِلُ الْفَرَسَ فِي الْجَرِيِّ إِذَا
عَارَضَهُ وَبَارَاهُ كَأَنَّهُ يَكِيلُ لَهُ مِنْ جَرِيهِ مِثْلُ مَا يَكِيلُ لَهُ الْآخِرُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
الْمُكَايِلَةُ أَنْ يَتَشَاتَمَ الرَّجُلَانِ فَيُرِي بِي أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَالْمُؤَاكِلَةُ أَنْ يُهْدِي
الْمُدَانُ لِلْمَدِينِ لِيُؤَخِّرَ قِضَاءَهُ وَيُقَالُ كَلَّتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ أَيَّ قَسَمْتُهُ بِهِ وَإِذَا
أَرَدْتَ عِلْمَ رَجُلٍ فَكَلِّمْهُ بِغَيْرِهِ وَكَلِّمِ الْفَرَسَ بِغَيْرِهِ أَيَّ قَسَمَهُ بِهِ فِي الْجَرِيِّ قَالَ
الْأَخْطَلُ قَدْ كَلَّتُمُونِي بِالسَّوَابِقِ كَلَّتُهَا فَبَرَّزْتُ مِنْهَا ثَانِيًا مِنْ عِدَّتَانِيَا أَيَّ
سَبَقْتَهَا وَبَعْضُ عِنَانِي مَكْفُوفٌ وَالْكَيْسِيُّونَ الْمَجَارَاةُ قَالَ أُقْدُرُ لِنَفْسِكَ أَمْرًا إِنْ
كَانَ مِنْ أَمْرٍ كَيْسِيًّا وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَيِّدِهِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ كِتَابَهُ الْمَحْكَمُ مِمَّا
قَصَدَ بِهِ الْوَضْعَ مِنْ ابْنِ السَّكَيْتِ فَقَالَ وَأَيُّ مَوْجِعَةٍ أَخْزَى لِرِوَاقِهَا مِنْ مَقَامَةِ
أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقِ السَّكَيْتِ مَعَ أَبِي عَثْمَانَ الْمَازِنِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَتَوَكَّلِ جَعْفَرَ؟ وَذَلِكَ
أَنَّ الْمَتَوَكَّلَ قَالَ يَا مَازِنِي سَلْ يَعْقُوبَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ النَّحْوِ فَتَلَاكَ أَلِ الْمَازِنِيِّ عِلْمًا
بِتَأْخِرِ يَعْقُوبَ فِي صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ فَعَزَمَ الْمَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا بَدَّ لَكَ مِنْ سُؤَالِهِ فَأَقْبَلَ
الْمَازِنِي يُجَاهِدُ نَفْسَهُ فِي التَّلْخِصِ وَتَنَكَّبُ السُّؤَالَ الْحُوشِيَّ الْعَوِيصَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا
يُوسُفَ مَا وَزَنَ نَكَتَلُ مِنْ قَوْلِهِ D فَأَرْسَلُ مَعْنَا أَخَانَا نَكَتَلُ فَقَالَ لَهُ نَفَعَلْ قَالَ
وَكَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ قَدْ عِلْمُوا هَذَا الْمَقْدَارَ وَلَمْ يُؤْتَوْا مِنْ حَطِّ يَعْقُوبَ فِي اللُّغَةِ
الْمَعْرُوفِ فَفَاضُوا ضَحِكًا وَأَدَارُوا مِنَ اللَّهْوِ فَلَاكًا وَارْتَفَعَ الْمَتَوَكَّلُ وَخَرَجَ
السَّكَيْتِيُّ وَالْمَازِنِيُّ فَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ يَا أَبَا عَثْمَانَ أَسَأْتَ عِشْرَتِي وَأَذَوَيْتَ

بَشَرْتِي فَقَالَ لَهُ الْمَازِنِيُّ وَإِنِّي مَا سَأَلْتُكَ عَنْ هَذَا حَتَّى بَحِثَ فَلَمْ أَجِدْ أَدْنَى مِنْهُ مُجَاوِلًا
وَلَا أَقْرَبَ مِنْهُ مُتَتَنَاوِلًا